

(حل الواجب الاول ل مادة فقه المعاملات 1)

شروط التراضي من شروط-1  
ج/العاقدين

إنما البيع عن تراض(هذا قول)-2  
ج/ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الواجب الثاني ل مادة (فقه المعاملات 1)

1-من باع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم اشتراها  
منه بثمن حال أقل من المؤجل) تسمى هذه المعاملة بيع:

الجواب ( عينة)

2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي علي الناس  
زمان يستحلون .....

الجواب ( الربا بالبيع)

3-يعتبر الشرط في البيع ساري المفعول إذا تم اشتراطه

## الجواب (في صلب العقد)

حل الواجب الثالث لمقرر فقه المعاملات 1

: الرهن لغة بمعني-1  
. ج/الثبوت و الدوام

ذهب جمهور العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب -2  
: بحقه من  
. ج/الضامن والمضمون

:نقل دين من ذمة لذمة أخري ( يسمى )-3  
ج/حوالة،

4- ( من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود )  
يسمى:  
ج/مفلسا.